

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وعلى القرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين الإداريين بهيئة قضايا الدولة بالقاهرة ؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٢/٢/١ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة محافظ القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١ على ذات الأمر ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد المهندس مساعد الوزير للتعاون الدولى المشرف على مكتبنا بناءً على المذكرة المعروضة من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛ وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين الإداريين بهيئة قضايا الدولة بالقاهرة والمسجلة برقم ٨١٤ لسنة ١٩٩٧ وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام والوفاء بالتزاماتها .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أ.د. م/ محمد فتحى البرادعى